محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٣٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

المميـــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـق العـــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ القاضي بما يلي :

١- عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسنده للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و ٧٦) عقوبـات لجـناية الشـروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وعملاً بالماده ٢٣٦ من الأصول ذاته تجريمه بها بالوصف المعدل .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسنده للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات لجنحة الإيذاء خلافاً للماده ٣٣٤ عقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل ومعاقبته بالحبس أسبوعين والرسوم .

٣- عمـلاً بالماده ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة ١٥٦ عقوبـات ومعاقـبة كـل منهما بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٤- عملاً بالمادة ٣٦٤ عقوبات وقف ملاحقة المتهمين عن جنحة التحقير المسنده إليهما بحدود (٣٦٠) عقوبات .

٥- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ٣و٤ مـن قـانون الأسلحة الناريه والذخائر وعملاً بالماده ١١/ج من القانون ذاته معاقبته بالحبس شهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

٦- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بحدود المادة (٣٩٠) عقوبات ومعاقبة كل منهما بالحبس أسبوع واحد والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة المقدمة في هذه الدعوى لا تثبت توافر أركان وشرائط جناية الشروع بالقتل والموصوفه بالقانون .

٢- أخطأت محكمة الجنايات من حيث اعتمادها على أقوال المجني عليها لإدانة المتهم حيـــث تلاحظ محكمتكم التعارض الواضح في أقوال المجني عليه والحقيقه إذ أنه ليس بمقدور الإنسان الطبيعي قيادة السياره لمسافة طويله بعد قطع الوريد الرئيسي المغذي للدماغ .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم التطرق إلى أقوال شهود الدفاع ولم تشر إلى هـــذه الأقـــوال في قرارها النهائي مع أن شهود الدفاع كانوا متواجدين عند حدوث المشـــاجره والتي أكدت أن المجني عليه هو الذي استفز المميز وقام بإطلاق النار وحاول ضربه بواسطة ماسورة الجك وسب وشتم المتهم .

٤- وعلـــى التناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقول بأن شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفره .

٥- لما تقدم من أسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى تراها محكمتكم .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت كل من المتهمين :-

١-

٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكتهما عن الجرائم التالية :

١- جـــناية الشـــروع بالقتل بالإشـــتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانـــون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

٣- جنحة التحقير خلافاً للمادة ٣٦٠ عقوبات .

٤- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

٥- جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الثاني

لـــدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٥٣٥ وبعد اســـتكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى تتلخص بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ تشـــاجر المـــتهمان مع المجني عليه حيث أقدم المتهم على ضـــربه بـــباغة مسدس على رأسه كما أقدم المتهم على ضربه بموس كان بحوزته بمـــنطقة الرقبة والوجه مما أدى لإصابة المجني عليه بجرح قطعي بالرقبة وقطع العضلات والأوردة الســـباتيه وجـــرح بالأذن أدى لقطع صيوانها لجزئين وجرح آخر في الوجه أمام الأذن اليســـرى امـــتد للفك وتم إسعافه وأن الجروح الطعنيه بالرقبه الناتجه عن فعل المتهم شكلت خطورة على حياة المصاب من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستعمله .

لذلـــك وجدت أنها تشكل سائر أركان جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ مـــن قانون العقوبات لاتجاه نيته لقتل المغدور وإزهاق روحه لولا التداخل الجراحي الذي قد حال دون تحقق النتيجة وهي وفاته بدليل استخدامه لأداة قاتله وتكراره للطعن بمنطقة الرقبة وأنـــه اقـــترف فعلـــه هذا بمفرده دون اتفاق مسبق مع المتهم والذي اقتصر فعله على ضرب المجني عليه ضربة بسيطة ببداية المشاجرة ولم يأت على نشاط أصلي أو تبعي ساهم بتحقيق النتيجة التي انتواها مما تعين معه تعديل وصف الجناية المسنده للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل . كما قررت تعديل وصف الجـــناية المسنده للمتهم من جناية الشروع بالإشتراك بالقتل لجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبـــات لانتفاء نية القتل لديه وإدانته بها بالوصف المعدل وحبسه مدة أسبوعين كما قررت إدانة كل من المتهمين بجنحة حيازة موس محظور حمله خلافاً للماده ١٥٦ من قانون العقوبات وحبس كل واحد منهما لمدة شهر واحد وتغريمه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحـــادة ووقف ملاحقة المتهمين عن جنحة التحقير المسنده إليهما لعدم اتخاذ المشتكي صـــفة الإدعـــاء بالحق الشخصي وإدانتهما بجرم السكر المقرون بالشغب وحبس كل واحد

lawpedia.jo

منهما مدة أسبوع واحد وإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري وحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

وقررت معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف عن جـــناية الشروع بالقتل وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت إدغام العقوبات المحكوم بها على كل واحد منهما وتنفيذ العقوبه الأشد .

لـــم يرتضِ المحكوم عليه خلدون بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمـيـزه المقدمـــة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى أوراق القضـــية لمحكمتـــنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

تقـــدم مســـاعـــد رئـــيـــس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييـــد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعـــن السبب الأول والذي يخطيء فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـــلت إليها إذ أن البينة المقدمة في الدعوى لا تثبت توافر أركان وشرائط جناية الشروع بالقتل ما دام أن المميز قد توقف من تلقاء نفسه عن ضرب المجني عليه .

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك نجد ابتداء أن النية (القصد الجرمي) وفق ما يعرفه الفقه والقضـــاء هـــو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الظاهره التي يقارفها ويحمل ظروف الدعوى .

وحيـــث أن المـــتهم قد قام بطعن المجني عليه بالموس عدة مرات على رقبته وأذنـــه ووجهه فإن هذه الأفعال الصادره عنه تدل بشكل جازم ويقيني أن نيته قد اتجهت إلى إزهـــاق روح المجني عليه لا سيما وان الأداة المستعمله (موس) في الإعتداء على المجني علـــيه هـــي أداة قاتله وفق طبيعة استخدامها كما أن مكان الطعن هي من الأماكن الخطره بالجسم .

وحيـــث أن الأداة المستعمله قاتلـــه بطبيعتها وأن مكان الضربات من الأماكن الخطره بالجسم وأن نية المتهم قد اتجهت إلى مثل المجني عليه فيكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الســـبب الرابع والذي يخطيء فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى بعدم توفر شروط المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

أن المـــادة ٩٨ من قانون العقوبات توجب لاستفادة فاعل الجريمة من العذر القانوني المخفـــف أن يكون المجني عليه قد اتى فعلاً غير مشروع وعلى جانب من الخطورة بحيث تشكل لدى الجاني سورة غضب شديد وحيث أن ما بدر من المجني عليه من الشتم والتحقير على فرض ثبوته لا يمكن أن يوصف بأنه على جانب من الخطوره بحيث يشكل لدى الجاني ســـورة غضـــب شديد . مما نرى معه أن شروط العذر القانوني المخفف غير وارده ويكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الثاني والذي يخطيء فيها محكمة الجنايات الكبرى لاعتمادها على أقوال المجنـــي علـــيه لإدانة المتهم . كما أن المحكمة لم تلاحظ التعارض بأقواله وقيادته للسيارة لمسافة طويله بعد قطع الوريد الرئيسي المغذي للدماغ .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدليل على قناعتها التي تحصـــلتها قامت بتعداد البينة التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتها وقامت باقتطاف أجزاء مـــن هذه البينات ضمنتها قرارها المميز . وحيث أن هذه البينه هي بينة قانونية اصلها ثابت في اوراق الدعوى لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الثالث والذي يخطيء محكمة الجنايات الكبرى بعدم التطرق لأقوال شهود الدفاع لأنه ثابت من أقوالهم أن أفعال المميز تعد دفاعاً مشروعاً .

lawpedia.jo

وفـــي الـــرد علـــى ذلك نجد أن المشرع في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وضع شـــروطاً ثلاثة لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً عن النفس أو العرض وهي أن يقع فعل الدفاع حـــال وقـــوع الإعـــتداء وان يكون الإعتداء غير محق وان لا يكون في استطاعة المعتدي الـــتخلص مـــن هذا الإعتداء إلاّ بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر ولم يشرع الدفاع الشرعي لصالح المبتدي بالعدوان أو من كان باستطاعته التخلص منه دون قيامه بالقتل أو الجرح .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تجد من البينة الدفاعية من أن فعل المميز يشكل دفاعـــاً مشـــروعاً لذلك فإنها قنعت ببينة النيابة ومن حقها عدم التطرق للبينة الدفاعية . لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن السبب الخامس فإن هذا السبب وبهذه الصيغه لا يصلح كسبب للطعن بالقرار المميز مما يتعين الإلتفات عنه .

وعـــن كون الحكم مميزاً بنص القانون ، فإننا نجد أن بينة النيابة المقدمة بهذه القضية تـــؤدي للنتيجة التي توصلت إليها وتتفق مع الواقع والقانون وجاء قرارها مستوفياً لشروطه الشكلية والقانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة بالماده ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليا موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٩ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقق / ن ر

lawpedia.jo